

# نَفْسَانُ الْإِيمَانِ بِالْمَعَاصِيِّ وَنَفْيُهُ عَنِ الْمُتَلَبِّسِ بِالْمَعْصِيَّةِ

قال المؤلف رحمة الله تعالى: باب: لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن. عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: { لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن } وكان أبو هريرة رضي الله تعالى عنه يلحق معهن: { ولا ينتهي نهبة ذات شرف يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهيها وهو مؤمن } وفي حديث همام { إذ يرفع إليه المؤمنون أعينهم فيها وهو حين ينتهيها مؤمن } وزاد: { ولا يغل أحدكم حين يغل وهو مؤمن، فإياكم إياكم! }. كما أن الطاعات من الإيمان، فإن المعا�ي تقصى الإيمان، وقد تتطلب أجره؛ فذكر في هذا الحديث خمساً من المعا�ي من كبار الذنوب، ونفي الإيمان عن صاحبها: وما ذاك إلا أنها من كبار الفواحش التي رتب الله تعالى عليها العقوبات؛ رتب عليها كثيراً من العقوبات، فالزنا من أكبر الفواحش قال الله تعالى: { وَلَا تَقْرَبُوا الرَّبَّنِيَّةَ كَمَا قَاتِلَهُنَّا وَسَاءَ سَبِيلًا } هكذا أخر: إنه فاحشة؛ وما ذاك إلا لما يترتب عليه من الآثار السيئة، فإن الزاني يفجر بامرأة أجنبية، يفسدها على زوجها، يفسدها على أهلها. كذلك أيضاً قد تعلق منه بحمل؛ فيكون ذلك الحمل يدخل على من ليس منهم فيكون محرباً لمن ليسوا من أهله؛ يدخل على من ليسوا محارم له؛ أجنبى منهم. أدخله هذا الزاني على هؤلاء القوم، ولا شك أن هذا من أكبر المفاسد، ولما كان كذلك رتب الله تعالى عليه العقوبة، فجعل الزاني إذا كان يكرأ لم ينسق أن تزوج عقوبته أن يجلد مائة جلد، وبشدد عليه الحلد، قال تعالى: { فَاجْلِدُوهُ كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مَائَةً جَلْدَةً وَلَا تَأْخُذُكُمْ بِهِمَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ } أي: لا ترحموه بل شدوا عليه { وَلَيُشَهِّدُ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ } أي: يحضر المؤمنون يعني: يكون رجنه أمام جمهور الناس، ثم جاءت السنة بتغريبه: إما أن يسجن سنة وإنما أن يبعد عن بلاده بلاد بعيدة، يبتعد عن أهله وعن مالوفاته سنة، هذا إذا لم يكن قد تزوج. أما إذا كان قد تزوج فعقوبته أشد وهي أنه يرجم بالحجارة إلى أن يموت؛ تقيد يداه وتربط رجلاه، ويحرف له ويوثق حتى لا يهرب ثم يرجم بالحجارة إلى أن يموت؛ هذه عقوبته إذا زنا. ولا شك أن هذا دليل على عظم هذا الذنب؛ عظم النبي صلى الله عليه وسلم: { لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن } أي إن إيمانه ضعيف، لو كان إيمانه قوياً لردعه ومحره ومحاه عن هذا الذنب الكبير، ولكن ما كان معه إيمان أو كان معه إيمان كلا شيء لأنه ليس الإيمان فنفي عنه الإيمان الصحيح. من العلماء من يقول: إنه نفي عنه كمال الإيمان أي: { لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن } أي: وهو مؤمن كامل الإيمان؛ بل معه إيمان ناقص لم يكن إيمانه كاملاً، ومنهم من يقول: إن الإيمان يتزعزع عنه؛ الإيمان الذي في قلبه يتزعزع منه عند الزنا، وكذلك أيضاً ما يلحق بالزنا كفاحشة قوم لوط، وما أشدها يتزعزع منه ويكون كالطلة عليه فإن تاب وندم بعد ذلك رجع إليه إيمانه يعني: ما في قلبه ولا يرجع سالماً؛ هذا ذنب الزنا. كذلك: { لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن } السارق هو الذي يأخذ مال غيره على وجه الخفية من حزره؛ جعل الله فيه عقوبة أنها تقطع يده: { وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوهُ أَيْدِيهِمَا } وقال النبي صلى الله عليه وسلم: { لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده } البيضة هي: الترس الذي يلبس على الرأس؛ يعني مجن يليس على الرأس في الحرب من حديد؛ يعني قيمتها بيسيرة ومع ذلك تقطع فيها اليد التي هي فيها نصف الدية، واشترط العلماء لقطتها شروطاً: الشرط الأول: أن يكون المسروق نصاباً؛ ما قيمته ثلاثة دراهم من الفضة؛ يعني الدرهم قطع بيسيرة من الفضة أو ربع دينار. الشرط الثاني: أن يأخذه من حزره، أما إذا كان في غير حزره كالذي يلقى في الطريق أو ما أشبه ذلك فإنه لا يقطع عليه ولا يسمى سارقاً، وإذا بَطَ جيب إنسان وأخذ منه فإنه أخذ من حزره، أو كسر السيارة وأخذ منها فإنه قد أخذ من حزره، أو كسر القفل ودخل الباب فإنه قد أخذ من حزره. الشرط الثالث: أن يكون المال محترماً، فإذا أخذ مثلاً أشرطة غناء أو آلات لهو وطبلول أو آلات غناء فلا تقطع عليه؛ لأنها لا قيمة لها. الشرط الرابع: أن يكون مكلفاً، فإذا كان مجونة أو صغيراً فلا تقطع عليه؛ وذلك لأنها يسقط عنه العقوبة الأخرى فذلك الدنية. الشرط الخامس: أن لا يكون له شراكة في هذا المال، فإذا أخذ من مال مشترك بينه وبين غيره، أو من مال أبيه أو ما أشبه ذلك فلا تقطع عليه، فإذا اجتمع هذه الشروط فإنها تقطع يده، فذنبي كبير؛ حيث إنه استحل بمالي غيره، وحيث إنه تجرأ على كسر الأقفال أو تسلق الحيطان، وأخذ المال بغير حق مما قد حرمه الله. قال الله تعالى: { وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ } فكان ذنبه وإثمه نفي الإيمان عنه، أنه إذا سرق فإن إيمانه ليس كاملاً بل إيمان ضعيف أو كلا شيء. الثالث: الخمر { لا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن } الخمر هي كل ما يسكن من المشروبات؛ سواء كان مصنوعاً من التمر، أو من العنب، أو من العسل، أو من الشعير، أو من الذرة يعني: مشروبات حالية فيها لذة تندفع إليها النفس لأجل حلاوتها ولذتها. ثم من آثار الاندفاع إليها تهافت الناس إليها. آثارها أنها تسكر أي: تغطي العقل من شدة مفعولها، حرمتها الله تعالى: لما فيها من المفاسد وجعل فيها عقوبة، عقوبتها الحلد، كانوا يحددون في العهد النبوي أربعين جلدة، ثم كثر الذين يشربونها في عهد عمر فزاد إلى ثمانين جلدة، وقال: إنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وحد المفترى ثمانون. ثم جاء الحديث بقتله إذا أذنب، فقال صلى الله عليه وسلم: { إذا شرب الخمر فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب الرابعة فاقتلوه } هكذا جاء الحديث عن نحو أحد عشر صحابياً في الأمر بقتله لهذا المسكر { لا يشرب الخمر الرابعة، ولا شك أن هذا دليل على عظم ذنبه. في هذا الحديث نفي أن يكون مؤمناً حالة تناوله لهذا المسكر } لا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن } بل لا إيمان معه يردعه عنها، أو معه إيمان ضعيف لم يقو على ردعه أو ... واحتطاف المال من صاحبه والهرب به، المنتهبه هو الذي يتغافل صاحب المال فينتهبه منه، ينهب منه دراهم، أو ينهب منه متاعاً أو ينتهبه منه ثوباً، أو شيئاً من الأموال التي لها قيمة ينتهبه ثم يهرب ويتحصن وقد يغيب؛ هذا أيضاً تَعَدِّى على مال الغير؛ تُعَدِّى على مال غيره وأخذه بغير حق، يُلْحِقُ بمن يأخذون المال بغير حق، فإذا انتهبهما ورفع الناس إليه أبصارهم فيها، وامتنع من أن يردها إما لنشاطه وقوته وهربه، وإنما لمنعه عنده ومن القوة التي لا يقاومه أحد فيها، فهذا أيضاً من ينتفي عنه الإيمان. الخامس: الغلول؛ الغلول هو إخفاء شيء من الأموال المؤمن عليها من مال الزكاة. إذا كان الإنسان مثلاً مفوضاً وموكلاً على قبض الزكاة فأخذ منها شيئاً لنفسه فهذا غلول، أو كان موكلًا على بيت المال فأخذ منه شيئاً لنفسه فهذا غلول، أو كان موكلًا أو حافظاً لشيء من الغنائم ومن الجبايات التي تجيء للMuslimين فأخذ شيئاً منها لنفسه فهذا غلول. ذكر أيضاً أنه لا يغل حين يغل وهو مؤمن، ومن تاب تاب الله عليه.